

الدرجة	[ إجابة السؤال الأول ]
( ١ )	أ) الحكم عند "المزني": أنه كناية. (١/٢) الحكم عند "الضميري": أنه صريح. (١/٢)
( ١ )	الذي رجحه "الزركشي": رأي الضميري. (١/٢) التعليل: لاشتهاره في معنى التطبيق. (١/٢)
( ١ )	ب) الحكم: سقط. (١/٢) التعليل: لأن القصاص لا يتجزأ، ويغلب فيه جانب السقوط. (١/٢)
( ١ )	ج) ١- (ب) لا تقبل مطلقاً. (١/٢) التعليل: لأن من لا مروءة له لا حياء له ومن لا حياء له قال ما شاء. (١/٢)
( ١ )	٢- (ب) وقع ثلاثاً. (١/٢) التعليل: لأنه إذا استثنى من طلقة بعض طلقة بقي بعضها ومتى بقي بعضها كملت. (١/٢)
( ١ )	٣- (ب) لا يحرم مطلقاً. (١/٢) التعليل: لأنه من لبن جثة منفكة عن الحل والحرمة. (١/٢)
( ١ )	٤- (أ) الأشهر. (١/٢) التعليل: لأنه منتف عنه يقيناً لعدم إنزاله. (١/٢)
( ١ )	٥- (ب) يسن. (١/٢) التعليل: للاتباع. (١/٢)
[٤٠-٨]	
	[ إجابة السؤال الثاني ]
( ١ )	أ) يثبت الزنا بالبينة أو الإقرار الحقيقي.
( ١/٢ )	يسن: الستر على نفسه.
( ١ )	الدليل: خبر: (من أتى من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله تعالى فإن من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه الحد.
( ١ )	ب) الحكم: يكره. (١/٢) الدليل: خبر: (من ولي من أمور الناس شيئاً فاحتجب حجه الله يوم القيامة). (١/٢)
( ١ )	ج) ١- التعليل: لأن الضابط في التعزير أنه مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة.
( ١ )	٢- التعليل: لأنه لا يؤثر في الاعتلاف ونقص اللحم.
( ١ )	٣- التعليل: لاستقرارها بالإمساك.
( ١ )	٤- التعليل: لأنه حق الله تعالى.
( ١ )	٥- التعليل: لأنهن أشفق وأهدى إلى التربية وأصبر على القيام بها.
[٤٠-٨]	
	[ إجابة السؤال الثالث ]
( ١/٢ )	أ) ألفاظ القذف: ١- صريح. (١/٢) ٢- كناية. (١/٢) ٣- تعريض. (١/٢)
( ١/٢ )	الحكم: التعزير للإيذاء لا للحد.
( ١/٢ )	ب) يسن لمن طلق بدعيّاً: الرجعة ثم بعدها إن شاء طلق بعد تمام طهر.
( ١/٢ )	الدليل: قوله ﷺ: (مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً).
( ١ )	ج) ١- (✓). (١/٢) التعليل للصواب: لتيسر ضبطها. (١/٢)
( ١ )	٢- (✓). (١/٢) التعليل للصواب: لأنهن مكفيات بنفقة أزواجهن. (١/٢)
( ١ )	٣- (×). (١/٢) تصويب الخطأ: لا تبطل. (١/٢)
( ١ )	٤- (×). (١/٢) تصويب الخطأ: يكره. (١/٢)
( ١ )	٥- (×). (١/٢) تصويب الخطأ: جلد ثم رجم. (١/٢)
[٤٠-٨]	





- الدرجة
- [ إجابة السؤال الرابع ]
- ( ١ ) أ) اليمين المردودة : هي يمين المدعي بعد نكول خصمه .
- ( ١ ) الدعوى شرعاً : إخبار عن وجوب حق له على غيره عند حاكم .
- ( ١ ) الشهادة : إخبار عن شيء بلفظ خاص .
- ( ١ ) التطريف : هو قطع شيء يسير من الألية .
- ( ١ ) ب) رأي الماوردي : كانت الأولى لغواً والثانية منعقدة .
- ( ١ ) التعليل : لأنها استدراك فصارت مقصودة .
- ( ١ ) ج) ١- الحكم : لم تصح الرجعة . ( ١ )  
التعليل : ليست الرجعة في احتمال الإبهام كالطلاق لشبهها  
بالنكاح وهو لا يصح مع الإبهام . ( ١ )
- ( ١ ) ٢- الحكم : لم يحث . ( ١ )  
التعليل : لأنه لم يفعل المحلوف عليه . ( ١ )
- ( ١ ) ٣- الحكم : لا تصح . ( ١ )  
التعليل : لنقصه . ( ١ )
- ( ١ ) ٤- الحكم : لم يصح . ( ١ )  
التعليل : لعدم الجزم اللائق بالقرب . ( ١ )
- ( ١ ) ٥- الحكم : ولي أمر نفسه . ( ١ )  
التعليل : لاستغنائه عن يكفله . ( ١ )



[٤٠-٨]

[ إجابة السؤال الخامس ]

- ( ١ ) أ) تستحق الأم الثلث فرضاً : إذا لم يكن للميت فرع وارث مطلقاً ولا اثنان فأكثر من الإخوة والأخوات أشقاء أو لأب أو لأم ذكوراً كانوا أو إناثاً .
- ( ١ ) ب) يصرن الأخوات الشقيقات أو لأب عصة : مع البنات أو بنات الابن .
- ( ١ ) ج) تكملة الفراغات :  
لم يدخل الأخوات لأم في هذه القاعدة : لأنهن لا يرثن مع الفرع الوارث مطلقاً .
- ( ١ ) ١- من لا فرض لها من النساء عند عدم أخيها ( ١ ) العاصب لا تصير عصة ( ١ ) به عند وجوده .
- ( ١ ) ٢- ابن الابن يعصب من في درجته سواء أكانت أخته ( ١ ) أم بنت عمه ( ١ ) .
- ( ١ ) ٣- بنتي الابن : ( ١ ) ( الثلثان فرضاً ) .
- ( ١ ) ٤- الأم : ( ١ ) ( السدس فرضاً ) .
- ( ١ ) ٥- الأخت الشقيقة : الباقي ( عصة مع الغير "بنتي الابن" ) .
- ( ١ ) الأخ لأب : محجوب بالأخت الشقيقة التي صارت عصة مع ( بنتي الابن ) .

[٤٠-٨]